

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1362

السنة 58

30 مايو 2016

## المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## الوزارة الأولى

|   | نصوص تنظيمية   |
|---|----------------|
| مقرر رقم 071 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2015/049 بتاريخ 2015/01/14<br>القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية.....324 | 28 يناير 2016  |
| مقرر رقم 128 يحدد سقف صلاحيات الهيئة الداخلية لإبرام الصفقات لميناء انواكشوط<br>المستقل.....324               | 19 فبراير 2016 |
| مقرر رقم 210 يقضي بإنشاء هياكل لامركزية لإبرام الصفقات العمومية للبلديات. 324                                 | 10 مارس 2016   |

21 يناير 2016 مقرر رقم 52 يتضمن تعيين أعضاء لجنة انتقاء أعضاء الآلية الوطنية لوقاية من التعذيب وتحديد طرق سير عملها.....326

## وزارة العدل

نصوص مختلفة  
11 فبراير 2016 قرار رقم 0032 يقضي بتحويل مبالغ مخصصة للتسيير والاستثمار لمركز استقبال وإعادة تأهيل الأطفال المتنازعين مع القانون على رسم ميزانية 2016.....326

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة  
20 فبراير 2016 مقرر مشترك رقم 0181 يقضي بتعيين مستشار درجة أولى .....327

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية  
16 فبراير 2016 مقرر رقم 121 ينظم وظيفة الأمناء العاميين للبلديات.....327

نصوص مختلفة  
14 إبريل 2016 مقرر مشترك رقم 0158 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الداخلية و اللامركزية.....328

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة  
16 فبراير 2016 مقرر رقم 122 يقضي بتصحيح ترتيبات المادة (2) من المقرر رقم 1396 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2015، المحدد لمنطقة مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 50 بمحاذاة طريق انواكشوط اكجوجت، لصالح بلدية أوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه).....331

## وزارة الصحة

نصوص تنظيمية  
16 فبراير 2016 مقرر مشترك رقم 120 يحدد تعويضات المقيمين الداخليين في الطب.....331

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية  
15 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 078 يتعلق بسعة السفن.....332  
15 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 079 يحدد القواعد العامة التي يجب أن تخضع لها السفن للحصول على وثائق ضمان السلامة.....333  
15 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 080 يتعلق بالهيئات المعتمدة للقيام بتفتيشات السلامة.....335  
15 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 081 يحدد تشكيلة و تسيير اللجنة الفنية للسلامة و اللجان المحلية لتفتيشات السلامة.....336  
04 فبراير 2016 مقرر مشترك رقم 111 يحدد الرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري.....337  
16 فبراير 2016 مقرر رقم 123 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة AGRO FISH.....337  
19 فبراير 2016 مقرر رقم 127 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة ممثلي البواخر.....339  
04 مارس 2016 مقرر رقم 181 يتضمن إنشاء دائرة بحرية تحمل اسم "الحي البحري لداخلت انواذيبو".....339

- 10 مارس 2016 مقرر رقم 204 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة INTER-FISH-M.Z-SARL.....340
- 11 مارس 2016 مقرر رقم 231 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طرق روصوط. و 2).....341
- 22 مارس 2016 مقرر رقم 258 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0481 بتاريخ 20 إبريل 2006 القاضي بإنشاء المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....342

## وزارة الزراعة

- نصوص مختلفة  
26 يناير 2016 مقرر رقم 060 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى شباب التنمية/ انتتام/ تامورت انعاج/ المجرية/ تكانت.....342
- 26 يناير 2016 مقرر رقم 061 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى البركة/ مال/ الألك/ لبراكه.....342
- 26 يناير 2016 مقرر رقم 062 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى البركات/ حاسي سيدي/ التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه.....342
- 26 يناير 2016 مقرر رقم 063 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى السلام و التوفيق/ فصالة نيري/ باسكنو/ الحوض الشرقي.....342
- 26 يناير 2016 مقرر رقم 064 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى حي أنتين/ التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه.....343
- 26 يناير 2016 مقرر رقم 065 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى كاورال/ تيبال اميوم/ أجار/ سيلبابي/ كيديماغه.....343
- 26 يناير 2016 مقرر رقم 066 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النواراة/ حاسي سيدي/ التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه.....343

## وزارة المياه والصرف الصحي

- نصوص تنظيمية  
17 فبراير 2016 مقرر رقم 124 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.....343

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

- نصوص تنظيمية  
07 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 064 يقضي بتحويل المعهد الموريتاني للموسيقى إلى المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض و يحدد قواعد تنظيمه و سير عمله.....344

3 - إشارات

4- إعلانات

مقرر رقم 210 صادر بتاريخ 10 مارس 2016  
يقضي بإنشاء هيكل لامركزية لإبرام الصفقات  
العمومية للبلديات.

المادة الأولى: الموضوع

تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة مشتركة بين  
البلديات لإبرام الصفقات العمومية تدعى فيما يلي  
"اللجنة" تختص بالقيام، على امتداد تراب المقاطعة،  
بإجراءات إبرام الصفقات العمومية البلدية التي يزيد  
مبلغها عن السقف المحدد للجانب الداخلية للمشتريات  
البلدية CIAC و التي لا تزيد في ذات الوقت عن  
خمس مئليون أوقية بما فيها الضرائب و الرسوم.  
و تظل الصفقات التي تفوق هذا المبلغ من اختصاص  
اللجنة القطاعية لإبرام صفقات قطاعات السيادة.

المادة 2: مقر اللجنة

يقع مقر اللجنة في مقر بلدية عاصمة المقاطعة  
المعنية.

المادة 3: تشكيلة اللجنة

تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

- الأشخاص المعينون كمسؤولين عن الصفقات  
العمومية في البلديات المقاطعة، PRMP؛
- الأمين العام للبلدية المعنية بالملفات موضوع  
اجتماع اللجنة عند اجتماعها بخصوص إبرام  
صفقات بلديته؛

- المحصل على مستوى المقاطعة؛

- مفتش التهذيب الوطني على مستوى المقاطعة؛

- الطبيب الرئيس على مستوى المقاطعة؛

- رئيس المصلحة المكلفة بالأشغال العامة على

مستوى المقاطعة أو من ينوب عنه؛

- المفتش المكلف بالشؤون البيئية في المقاطعة.

المادة 4: تنظيم سير عمل اللجنة

1-4: رئاسة اللجنة و إدارة أعمالها

1-1-4: رئاسة اللجنة

يتولى رئاسة "اللجنة" الشخص المعين كمسؤول عن

الصفقات العمومية في بلدية عاصمة المقاطعة المعنية

و يدعى فيما يلي بـ "الرئيس". و تختار اللجنة من

بين أعضائها نائبا للرئيس يتولى رئاسة الاجتماعات

في حالة تغيبه أو تعطله عن العمل.

يقوم الرئيس بالاستدعاء لاجتماعات اللجنة و يرأس

جلساتها بالتنسيق مع الأعضاء المسؤولين عن صفقات

البلديات المعنية الذين يتولون بالتناوب رئاسة

اجتماعات اللجنة. و يتولى رئيس اللجنة تمثيلها لدى

هيئات إبرام و مراقبة و تنظيم الصفقات العمومية، و

كذلك لدى الهيئات الإدارية الأخرى و الأغيار.

1-1-4: رئاسة اجتماعات اللجنة

يتولى رئاسة اجتماعات اللجنة بالتناوب، أعضاؤها

المسؤولون عن الصفقات في البلديات المعنية بالملفات

المدرجة في جدول أعمالها.

1-1-3: سكرتارية الدائمة للجنة

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

### الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 071 صادر بتاريخ 28 يناير 2016 يعدل

بعض ترتيبات المقرر رقم 2015/049 بتاريخ

2015/01/14 القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد الأولى و الثامنة من

المقرر 2015/049 الصادر بتاريخ 2015/01/14

القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية و تسببتل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ لجنة فنية وزارية دائمة

مكلفة بإعداد تقارير الدولة التي تقتض فيها الآليات

القانونية المصادق عليها من طرف الحكومة في مجال

حقوق الإنسان.

توجه هذه التقارير إلى الهيئات التعاقدية للأمم المتحدة

و إلى مجموعة عمل الإستعراض الدوري الشامل و

إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و إلى

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و إلى أي هيئة

أخرى تكون موريتانيا عضوا فيها و تتطلب آلياتها

إعداد تقارير.

المادة 8 (جديدة): يتلقى رئيس و أعضاء اللجنة الفنية

مكافأة استثنائية كلما تم إعداد تقرير و إحالته إلى

سكرتارية هيئة الرقابة المعنية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر، و خصوصا تلك الواردة في المقرر

2015/049 الصادر بتاريخ 2015/01/14 القاضي

بإنشاء لجنة فنية وزارية.

المادة 2: يكلف مفوض حقوق الإنسان و العمل

الإنساني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 128 صادر بتاريخ 19 فبراير 2016 يحدد

سقف صلاحيات الهيئة الداخلية لإبرام الصفقات لميناء

انواكشوط المستقل

المادة الأولى: يحدد سقف صلاحيات الهيئة الداخلية

لإبرام الصفقات العمومية لميناء انواكشوط

المستقل بميناء الصداقة بمائة مليون أوقية

(100.000.000) بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 6: ترتيبات انتقالية**

**6-1-1** في المقاطعات التي لا تتوفر فيها الشروط الوضعية المطلوبة لتشكيل اللجان المشتركة لإبرام الصفقات البلدية، فإن اللجان الداخلية للمشتريات البلدية **CIAC**، يمكن أن تمنح لغاية إبرام صفقات بلدياتها، صلاحيات اللجان المشتركة لإبرام الصفقات البلدية المنشأة بموجب هذا المقرر.

ولهذا الغرض تلزم كل لجنة داخلية للمشتريات البلدية معنية بالاستعانة بخبير مختص في إبرام صفقات العمومية يتم اختياره وتعيينه وفق هذا المقرر. و يشارك هذا الخبير في أعمال اللجنة بصفة مراقب دائم مكلف بالسكرتاريا الدائمة للجنة. ولأغراض تطبيق هذا البند 1، فإن الشروط الوضعية لتشكيل اللجنة المشتركة لإبرام الصفقات العمومية لا تعتبر متوافرة في الحالات التالية:

أ - في المقاطعات التي لا توجد فيها إلا بلدية واحدة،

ب في المقاطعات متعددة البلديات لم يتم فيها تشكيل لجنة مشتركة ناشطة لإبرام الصفقات العمومية.

**6-2** بغض النظر عن ترتيبات هذا المقرر، فإن اللجنة القطاعية لإبرام صفقات قطاعات السيادة، تظل انتقاليا مؤهلة للبت في صفقات البلديات التي لم تشكل فيها بعد هياكل لامركزية لإبرام الصفقات وفق المنظومة الجديدة، أو تلك المحالة إليها من طرف البلديات المعنية.

**6-3** خلال سنوات تنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية والتنمية المحلية و تشغيل الشباب، **PNIDDLE**، تلزم اللجان المشتركة لإبرام الصفقات البلدية في البلديات المشمولة، باختيار أمانتها الدائمين، من بين الخبراء المختصين في إبرام الصفقات البلدية الموضوعين تحت تصرفها من طرف خلية تنسيق أنشطة البرنامج و ذلك طبقا لإجراءات يتم الإتفاق عليها بين الأطراف المعنية.

**6-4** في المقاطعات التي لا توجد فيها بع د المصالح الفنية اللامركزية الممثلة في اللجان المشتركة لإبرام الصفقات البلدية، فإن المسؤولين عن هذه المصالح الفنية اللامركزية على مستوى الولاية أو ممثليهم، ينوبون عنهم عند الاقتضاء في لجان المنظومة المنشأة بموجب هذا المقرر.

**المادة 7:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يساعد الرئيس و رؤساء جلسات اللجنة في إدارة أعمالها، مسؤول مكلف بالسكرتاريا يدعى "السكرتير الدائم" تختاره اللجنة من بين أعضائها أو من خارجهم على أساس الكفاءة المهنية و الخبرة و الاستقامة. و يعين السكرتير الدائم للجنة بناء على اقتراحها بقرار من الوالي المختص ترابيا، و ذلك لمدة تساوي فترة انتداب الشخص المعين إن كان أحد المنتخبين المحليين. و إذا لم يكن الشخص المعين سكرتيرا دائما أحد المنتخبين المحليين، فإنه يتم اكتتابه بعقد غير محدود المدة.

و يقوم السكرتير الدائم بمهام سكرتيريا اجتماعات اللجنة. و يشارك في إجتماعاتها بصفة مراقب دائم و ينوب السكرتير الدائم في حالة تغيبه أو تعطله عن العمل، مساعد يتم اختياره و تعيينه بنفس الطريقة.

**4-1-4- اجتماعات اللجنة**

تتعد اجتماعات "اللجنة" في مقرها أو في مقر إحدى بلديات المقاطعة المعنية بناء على استدعاء من رئيسها.

**4-1-5- نصاب تزكية الأعمال**

يشترط لتزكية أعمال "اللجنة" حضور خمسة أعضاء من بينهم الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات في البلدية المعنية بجدول الأعمال كرئيس للجلسة و الأمين العام لنفس البلدية.

**4-1-6- أغلبية اتخاذ القرارات**

تتخذ قرارات اللجنة المشتركة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة التعادل فإن صوت رئيس الجلسة يعتبر مرجحا.

**4-2- المراقبون الدائمون**

يشارك في اجتماعات اللجنة البلدية بصفتهم مراقبين دائمين:

- محصل البلدية المعنية بجدول الأعمال،

- المسؤول الفني للبلدية المعنية بجدول الأعمال.

**المادة 5: النظام الداخلي**

تخضع اللجنة المشتركة لإبرام الصفقات البلدية بالإضافة إلى القواعد المنطبقة على لجان إبرام الصفقات بمقتضى مدونة الصفقات العمومية و النصوص المطبقة لها، لنظام داخلي تصادق عليه بناء على النموذج المعد للجان الصفقات العمومية من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

و يحدد النظام الداخلي إضافة إلى ذلك، الطرق الإجرائية لبرمجة اجتماعات اللجنة بما يضمن

الإستخدام الأمثل للموارد النادرة أو المحدودة

المخصصة للهياكل اللامركزية لإبرام الصفقات

العمومية في بلديات المقاطعة.

المادة 5: يعد رئيس لجنة الانتقاء لائحة ترتيبية بالمرشحين حسب انتماهم المهني.  
تختار لجنة الانتقاء ضعف أع ضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين المرشحين.  
المادة 6: يرأس مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني لجنة الانتقاء وتشمل الأعضاء التاليين:  
بصفتهم ممثلين عن الدولة:

- المستشار المكلف بحقوق الإنسان / الوزارة الأولى؛
- مكلف بمهمة / وزارة العدل؛
- المدر العام للشؤون السياسية و الحريات العامة / وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مدير العلاقات مع المجتمع المدني / وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني.

بصفتهم ممثلين عن المهن المعنية:

- السلك الوطني للأطباء و الصيدلة و جراحي الأسنان / د. براهيم أنتقري؛
- الهيئة الوطنية للمحامين / د. الشيخ ولد حندي؛
- جامعة انواكشوط / فاتماتا باس.

بصفته ممثلا عن منظمات المجتمع المدني

- الإمام حديم ولد السالك.

بصفته ممثلا عن الشخصيات المستقلة

- ذ/ بال أحمدو تيجان.

المادة 7: يمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من رئيسها في حالة تجديد عضو أو عدة أعضاء بسبب وجود عائق نهائي.

المادة 8: يكلف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

قرار رقم 0032 صادر بتاريخ 11 فبراير 2016 يقضي بتحويل مبالغ مخصصة للتسيير و الاستثمار لمركز استقبال و إعادة تأهيل الأطفال المتنازعين مع القانون على رسم ميزانية 2016.

المادة الأولى: يسمح بتحويل مبلغ قدره تسع و خمسون مليون أوقية ( 59.000.000 ) أوقية لفائدة تسيير مركز استقبال و إعادة تأهيل الأطفال المتنازعين مع القانون و خمسون مليوناً ( 50.000.000 ) أوقية للاستثمار على رسم ميزانية 2016.

مقرر رقم 52 صادر بتاريخ 21 يناير 2016 يتضمن تعيين أعضاء لجنة انتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و تحديد طرق سير عملها المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 2015 - 034 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تنشأ لجنة تكلف بانتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة و المجتمع المدني و المهن التي تتألف منها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 2: تبدأ إجراءات اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بقرار من رئيس لجنة الإنتقاء. يتم نشر القرار عن طريق الصحافة، و يجب أن يتضمن الإعلان شروط و آجال إيجاع الترشيحات.  
المادة 3: تتلقى لجنة الإنتقاء الترشيحات و تنتقي المرشحين التاليين:

- أربعة أعضاء مقترحين من طرف السلك الوطني للأطباء لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسه، و يمارسون فعلاً مهنة الطب، لا تقل خبراتهم عن عشر سنوات؛
- أربعة أعضاء مقترحين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسها، و يمارسون فعلاً مهنة المحاماة، و لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات؛
- أربعة أعضاء بصفتهم شخصيات مستقلة معروفة بنزاهتها الأخلاقية و التزامها تجاه حقوق الإنسان؛
- عشرة أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، و لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات؛
- عضوين من سلك الأساتذة الجامعيين، يمارسون فعلاً مهنة التدريس أو البحث، و لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات.

المادة 4: تداول اللجنة و تختار المرشحين بالأغلبية المطلقة لأعضائها ال حاضرين على أساس الشروط المنصوص عليها في المواد: 6، 7 و 8 من القانون رقم 034 - 2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، و ذلك مع أخذ التنوع الثقافي و النسبة المخصصة للنوع بعين الاعتبار.

تحفظ نتائج المداولات في السر من طرف مختلف الأعضاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و ذلك حتى بعد إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 2: يتم اقتطاع هذا المبلغ من ميزانية الدولة على رسم ميزانية 2016 حسب البنود المبينة في الجدول أدناه و يسدد على أربع دفعات تحول في حساب المركز رقم 430300740 بالخبزينة العامة.

| مركز استقبال وإعادة تأهيل الأطفال الجانحين مع القانون |              |              |             |                          |                                  | الحساب    |
|---|--------------|--------------|-------------|--------------------------|----------------------------------|-----------|
| الربع الرابع  | الربع الثالث | الربع الثاني | الربع الأول | الاقتطاع المالي          | البند                            | 430300740 |
| ميزانية التسيير                                       |              |              |             |                          |                                  |           |
| 14.750.000  | 14.750.000   | 14.750.000   | 14.750.000  | -1-4-01-41-1-14<br>01-01 | تحويلات لمؤسسات<br>عمومية و أخرى |           |
| ميزانية الاستثمار                                     |              |              |             |                          |                                  |           |
| 5.500.000   | 5.500.000    | 5.500.000    | 5.500.000   | -1-4-2-41-2-14<br>01     | تحويل لمؤسسات<br>عمومية و أخرى   |           |
| 7.000.000   | 7.000.000    | 7.000.000    | 7.000.000   | -2-6-02-41-2-14<br>00-08 | أصول مادية ثابتة<br>أخرى         |           |

باللامركزية. يخضع الأمين العام للبلدية لنفس النظام الذي يسير العمال اللامركزين للدولة.

المادة 3: تتمثل مهام الأمين العام الذي يتم وضعه تحت تصرف البلدية فيما يلي:

- مساعدة العمدة في مهامه اتجاه السكان؛
- أن يكون هو المعاون الرئيسي للعمدة في مهمة إدارة البلدية؛
- تقديم الاستشارة للبلدية في مجال تطبيق النصوص المعمول بها.

المادة 4: تتمثل واجبات الأمين العام فيما يلي:

- واجب الولاء المهني تجاه المنتخبين الذين يعمل لديهم؛
- واجب التحفظ و السرية المهنية؛
- واجب احترام صلاحيات المنتخبين؛
- واجب الاستعداد لخدمة المجموعة المحلية التي يعمل لديها.

المادة 5: يضطلع الأمين العام، تحت سلطة العمدة، بمهام الإدارة و التنسيق و المسؤولية عن مهام التسيير الإداري للبلدية. و على هذا الأساس فإنه يضطلع بالمهام التالية:

- إدارة المصالح البلدية؛
- السكرتاريا الإدارية؛
- إعداد و تنفيذ قرارات الجهاز التنفيذي و المجلس البلدي؛
- التسيير الإداري للعمال؛
- السهر على احترام الإجراءات المالية و المحاسبية؛
- التأكد من مطابقة المداولات و المقررات و غيرها من القرارات البلدية للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدير العام للخبزينة و المحاسبية العمومية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0181 صادر بتاريخ 20 فبراير 2016 يقضي بتعيين مستشار درجة أولى .

المادة الأولى: يعين السيد محمد الله ولد عثمان، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الوطني للتعريف 9298962910 الدليل المالي 44511F ، مستشارا من الدرجة الأولى مكلفا بالشؤون الاجتماعية بالسفارة الموريتانية بالرباط خلفا للسيد باب ولد سيد أحمد و ذلك اعتبارا من 2016/03/31.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 16 فبراير 2016 ينظم وظيفة الأمناء العاميين للبلديات.

المادة الأولى: يساعد العمدة في مهامه في إدارة البلدية أمين عام.

المادة 2: يعين الأمين العام للبلدية بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين موظفي الوزارة المكلفة

و تخول هذه الأسفار تعويضا من ميزانية البلدية على أساس نسبة ستحدد بموجب مقرر وزاري مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية و المالية.

تقتطع علاوات الوظيفة و العلاوات الأخرى من ميزانية البلدية، و تعد من ضمن النفقات الإجبارية.

يصادق على نسب هذه العلاوة من طرف الوصاية.

فترة الإجازة السنوية و فترة عطلة المرض المبرر و فترة المهام تعتبر كلها قدرات عمل.

المادة 13: يلزم الأمين العام بالإقامة في البلدية التي يمارس فيها وظائفه.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصا ترتيبات المقرر رقم 033 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 المحدد لصلاحيات الأمناء العامين للبلديات.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الولاة و العمدة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0158 صادر بتاريخ 14 إبريل 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الداخلية و اللامركزية.

المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

اعتبارا من 20 أغسطس 2015

ولاية لعصابة

مقاطعة كنكوصة

- رئيس مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية المحلية: سيد أحمد ولد سيدي، كاتب إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 66744X، الرقم الوطني للتعريف 4362648818.

اعتبارا من 07 دجمبر 2015

ولاية أدرار

مقاطعة شنقيط

- رئيسة مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية المحلية: عزة بنت شغالي ولد محمد صالح، محررة إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 40066Z، الرقم الوطني للتعريف 1779137044.

اعتبارا من 01 إبريل 2015

ولاية انواكشوط الجنوبية

ديوان الوالي

المادة 6: يتمتع الأمين العام تحت سلطة العمدة، بالسلطة الكاملة على مجموع مصالح البلدية.

و على هذا الأساس فإنه يكلف بـ:

- إدارة و تنظيم و تنسيق المصالح؛
- إنعاش و تعبئة و مساعدة المصالح في مهامها المتمثلة في إعداد و تنفيذ القرارات.

يتولى الأمين العام إحالة تعليمات العمدة إلى المصالح و استقبال و مركزة و استغلال و متابعة مجموع الرسائل.

المادة 7: يحضر الأمين العام جلسات المجلس البلدي و جلسات الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للمجموعة الإقليمية مثل المكتب البلدي و اللجان و مجموعات العمل.

يتولى الأمين العام سكرتاريا الجلسات و مسك السجلات و إحالة كل المداوات و المقررات و المعاهدات و الصفقات إلى الوصاية.

المادة 8: في مجال التسيير الإداري للعمال، يقوم الأمين العام بإعداد و تحيين و حفظ الملفات الإدارية لوكلاء البلدية. كما يقترح على العمدة المقررات و الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسار المهني الخاص بوكلاء البلدية مثل: مقررات التعيين و الترقية و الطرد و الإحالة إلى التقاعد و العقوبات و الإجازات.

المادة 9: يتحمل الأمين العام مسؤولية السهر على مطابقة المداوات و المقررات، التي تتخذها السلطات البلدية، للتشريعات و النظم المعمول بها.

المادة 10: يعين الأمناء العامون لبلديات عواصم الولايات و المقاطعات من بين الموظفين المنتمين للفئة "أ" أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي.

يعين الأمناء العامون للبلديات الريفية من بين موظفي و وكلاء الدولة الذين يتناسب مستوى كفاءتهم مع مستوى الفئة "ب" من الوظيفة العمومية و يمتلكون تجربة مؤكدة في الإدارة العمومية.

المادة 11: الأمين العام الذي تم تعيينه و وضعه تحت تصرف البلدية يمكن أن يخضع، حسب الحاجة، لتكوين أولى حول وظائف الأمين العام.

المادة 12: يسمح للأمين العام بالأسفار المهنية بشكل حصري طبقا لمأمرية سفر مكتوبة و موقعة من طرف العمدة.

92775R، الرقم الوطني للتعريف  
4034412458؛  
- رئيسة قسم التقييم الانتخابي: فاطمة كولبالي،  
26023K  
الرقم الوطني للتعريف 6998955461.  
مديرية التعاون و الدراسات و البرمجة  
- رئيس قسم تنسيق التعاون: آليان دورو انيانك،  
كاتب إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 26018E،  
الرقم الوطني للتعريف 3621460566.  
مديرية التشريع و التوثيق و الأرشيف  
- رئيسة مصلحة التوثيق: اكلثيم بنت الدوة،  
محررة إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 25993C،  
الرقم الوطني للتعريف 8788527279.  
ولاية الحوض الشرقي  
ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة الجنسية و الوثائق: المهدي ولد  
محمد، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
49054T، الرقم الوطني للتعريف  
9350744420.  
ولاية الحوض الغربي  
ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة الأشخاص: محمد ولد حماه الله،  
محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 49063D،  
الرقم الوطني للتعريف 3430408784.  
ولاية كوركول  
ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة الأشخاص: الشيخ يب ولد جبريل،  
كاتب إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 66737P،  
الرقم الوطني للتعريف 1517335402؛  
- رئيسة مصلحة الشؤون القانونية و الإدارية و  
الاجتماعية: زينب واكي، كاتبة إدارة عامة، الرقم  
الاستدلالي 10005Z، الرقم الوطني للتعريف  
6443469635.  
ولاية لبراكه  
ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة شبكة الاتصال الإداري و  
الاتصالات: مريم سيس، محررة إدارة عامة،  
الرقم الاستدلالي 49043G، الرقم الوطني  
للتعريف 1406320745؛  
- رئيس مصلحة اللوازم و التصفية: عيشة بنت  
امحيميد، محررة إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
26075R، الرقم الوطني للتعريف  
3199219178.  
ولاية اترارزة

- رئيس مصلحة اللوازم و التصفية: محمد ولد عبد  
الله، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 96715Z،  
الرقم الوطني للتعريف 7083478081.  
اعتبارا من 4 أغسطس 2015  
ديوان الوالي  
- ملحق إداري مكلف بالتشريفات: أحمدناه ولد  
محمود، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
49053S، الرقم الوطني للتعريف  
1872612355؛  
- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية: إبا باسير  
امبودج، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
92799S، الرقم الوطني للتعريف  
8555821951.  
اعتبارا من 17 أغسطس 2015  
ولاية انواكشوط الشمالية  
ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية: با بكر جان،  
محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 92803X،  
الرقم الوطني للتعريف 2851127985.  
اعتبارا من 01 يناير 2016  
المديرية العامة للإدارة الإقليمية  
مديرية تحسين الخبرة و الاتصالات الإدارية  
- رئيس قسم الإستغلال و النشر: جيبى ولد أمحيد،  
محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 49052R،  
الرقم الوطني للتعريف 4231296268؛  
- رئيس قسم الصيانة: إبراهيم ولد سليمان، مساعد  
أول من الحرس، الرقم الوطني للتعريف  
0090293712.  
المديرية العامة للمجموعات الإقليمية  
مديرية التنمية المحلية و دعم القدرات  
- رئيسة مصلحة تعزيز القدرات: السارة بنت عبد  
الله، إدارية مدنية، الرقم الاستدلالي 96768G،  
الرقم الوطني للتعريف 2103939022؛  
- رئيس قسم المنتخبين المحليين: هاشمي كالمو  
فاتي، كاتب إدارة عامة، الرقم الاستدلالي R  
53215، الرقم الوطني للتعريف 0784977060.  
المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي  
- رئيس مصلحة الصيانة: محمد فال ولد سيدي  
محمود، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
25997G، الرقم الوطني للتعريف  
5812603072.  
مديرية النظم المعلوماتية  
- رئيس قسم البرمجة الانتخابية: أعمر ولد محمد  
أعلي، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي

ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية: عمر ولد  
الشين، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
49056W الرقم الوطني للتعريف  
1471433644  
مقاطعة واد الناقة  
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الإدارية و  
الاجتماعية: سيد ولد إسحاق ولد ابنو عمر، ملحق  
إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 53605Q، الرقم  
الوطني للتعريف 4712180170؛  
مقاطعة المذرورة  
- رئيسة مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية  
المحلية: عبد الرحمن ولد محمد شيخنا، محرر إدارة  
عامة، الرقم الاستدلالي 26042F، الرقم الوطني  
للتعريف 7275504401؛  
ولاية آدرار  
ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة الجنسية و الوثائق: مجدو ولد  
الشيخ ولد احميتي، مساعد شرطة، الرقم  
الاستدلالي 23260G، الرقم الوطني للتعريف  
3198764054  
ولاية داخلت انواذيبو  
ديوان الوالي  
- رئيسة مصلحة السكرتاريا المركزية: فاطمة  
سيس، محررة إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
26022J، الرقم الوطني للتعريف  
1105683407؛  
- رئيسة مصلحة الأشخاص: روكي جاه، محررة  
إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 92807B، الرقم  
الوطني للتعريف 8688590895؛  
- رئيس مصلحة الجنسية و الوثائق، الحضرامي  
ولد محمد، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي  
66725B، الرقم الوطني للتعريف  
8478525367  
مقاطعة انواذيبو  
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الإدارية و  
الاجتماعية: محمد الكوري ولد سيد، كاتب إدارة  
عامة، الرقم الاستدلالي 66747A، الرقم الوطني  
للتعريف 6398110495  
ولاية تكانت  
ديوان الوالي  
- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية: أحمد ولد  
ويدادي، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي

66724A، الرقم الوطني للتعريف

5041866292.

ولاية تيرس الزمور

ديوان الوالي

- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية: منكا سوبا

سوراختا، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي

26010W، الرقم الوطني للتعريف

9894310013.

ولاية إنشيري

ديوان الوالي

- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية: الخو ولد

سيد أحمد، وكيل شرطة، الرقم الاستدلالي

62039H، الرقم الوطني للتعريف

1414539070؛

- رئيس مصلحة شبكة الاتصال الإداري و

الاتصالات: محمد ولد باب، محرر إدارة عامة، الرقم

الاستدلالي 49044H، الرقم الوطني للتعريف

2511029204.

ولاية انواكشوط الشمالية

مقاطعة دار النعيم

- رئيس مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية

المحلية: محمد ولد الفقيه، محرر إدارة عامة، الرقم

الاستدلالي 26034X، الرقم الوطني للتعريف

7032079700.

ولاية انواكشوط الجنوبية

مقاطعة عرفات

- رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الإدارية و

الاجتماعية: باتي ولد الصغير، محرر إدارة عامة،

الرقم الاستدلالي 92784B، الرقم الوطني

للتعريف 9977172845.

مقاطعة الرياض

- رئيس مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية

المحلية: محمد يحي ولد محمد محمود، محرر إدارة

عامة، الرقم الاستدلالي 26037A، الرقم الوطني

للتعريف 1492654528.

مقاطعة الميناء

- رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الإدارية و

الاجتماعية: حاميدو اتام، محرر إدارة عامة،

الرقم الاستدلالي 25974G، الرقم الوطني

للتعريف 9354753818.

ولاية انواكشوط الغربية

ديوان الوالي

- ملحق إداري مكلف بالتشريفات: النية بنت

محمود، كاتبة إدارة عامة، الرقم الاستدلالي

|           |         |    |   |
|-----------|---------|----|---|
| 2.045.000 | 435.000 | 28 | 2 |
| 2.042.000 | 435.000 | 28 | 3 |
| 2.042.000 | 431.000 | 28 | 4 |

يقراً: يحدد هذه المنطقة البالغة مساحتها 10 كم<sup>2</sup> النقاط  
1، 2، 3، 4، 5 و6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول  
التالي:

| النقاط | المنطقة | س       | ص         |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1      | 28      | 420.000 | 2.038.000 |
| 2      | 28      | 421.000 | 2.038.000 |
| 3      | 28      | 421.000 | 2.040.000 |
| 4      | 28      | 423.000 | 2.040.000 |
| 5      | 28      | 423.000 | 2.036.000 |
| 6      | 28      | 420.000 | 2.036.000 |

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 120 صادر بتاريخ 16 فبراير  
2016 يحدد تعويضات المقيمين الداخليين في الطب.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 2012-  
231 بتاريخ 23 سبتمبر 2012 المتضمن إنشاء و  
تنظيم و سير الإقامة الداخلية في الطب و خاصة المادة  
31، يحدد هذا المقرر المشترك المبلغ المخصص  
للمقيمين الداخليين في الطب.

المادة 2: يستفيد المقيمين الداخليين في الطب و  
المعنيين في هذه الصفة، بعد النجاح في المسابقة  
الوطنية للإقامة الداخلية في الطب، من راتب شهري  
مقسم كما يلي:

• علاوة وظيفة تبلغ خمسين ألف ( 50.000 )  
أوقية؛

• بدل إقامة داخلية يبلغ عشرين (20.000) أوقية.

المادة 3: تتحمل الهياكل الاستشفائية المستقبلية أعباء  
المبالغ المخصصة لرواتب المقيمين الداخليين و ذلك  
وفقاً لنظام الحراسة المطبق في تلك الهياكل ذاتها.

المادة 4: يصرف المقيمين الداخليين المعنيين في هذه  
الصفة قبل توقيع هذا المقرر استدرارك رواتبهم كما هو

26028Q، الرقم الوطني للتعريف

؛5088269734

- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية: أيده ولد

علال، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي

26015B، الرقم الوطني للتعريف

؛7494061018

- رئيس مصلحة الأشخاص: سيد محمد ولد يسلم،

كاتب إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 66745Y،

الرقم الوطني للتعريف 5081733001؛

- رئيس مصلحة الجنسية و الوثائق: عبد القادر ولد

محمد، كاتب إدارة عامة، الرقم الاستدلالي

26038B، الرقم الوطني للتعريف

؛2982084290

- رئيس مصلحة شبكة الاتصال الإداري و

الاتصالات: جالو إبراهيم، محرر إدارة عامة،

الرقم الاستدلالي 26025M، الرقم الوطني

للتعريف 5905760417؛

مقاطعة لكصر

- رئيس مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية

المحلية: سيد محمد ولد الشيخ، محرر إدارة عامة،

الرقم الاستدلالي 28010U، الرقم الوطني

للتعريف 6895422220.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و

اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 122 صادر بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي

بتصحيح ترتيبات المادة ( 2 ) من المقرر رقم 1396

الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2015، المحدد لمنطقة

مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 50

بمحاذاة طريق انواكشوط اكجوجت، لصالح بلدية

أوليكانت (مقاطعة واد الناقة، ولاية ترارزه).

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة ( 2 ) من المقرر

رقم 1396 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2015، المحدد

لمنطقة مخصصة للمقالع التقليدية.

بدلاً من : يحدد محيط هذه المنطقة، البالغة مساحتها

12 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و4، ذات الإحداثيات المبينة في

الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س       | ص         |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1      | 28      | 431.000 | 2.045.000 |

تمثل السعة الإجمالية للسفينة سعتها القابلة للاستخدام  
و تعبر عن حجمها الضروي أو سعتها التجارية.

و يعبر عنها بالسعة الصافية (س. JN).

المادة 6: تعتبر إفادة السرخ لسفينة أجنبية عاملة في  
المياه الموريتانية، صادرة تحت مسؤولية دولة متعاقدة  
على معاهدة "سعة 69 Tonnage" ذات نفس  
القيمة مثل الإفادة الصادرة عن السلطة البحرية و  
تشرع في تصديقها.

و تصدر إفادة السعة حسب النموذج في الملحق 2  
للمعاهدة، باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 7: تصدر إفادة السعة من طرف السلطة البحرية  
حسب قواعد حساب السعة الخام و السعة الصافية  
للسفن المحددة في الملحق 1 لمعاهدة "سعة

69 Tonnage" التي تم احتسابها من طرفها أو من  
طرف شركة تصفيف معترف بها.

كما يمكن أن تصدر عن دولة متعاقدة على المعاهدة  
طبقاً لترتيباتها و بطلب من السلطة البحرية.

المادة 8: يتم إلغاء إفادة السفينة إذا تم إجراء تغيير  
استصلاح، بناء، سعة، استخدام الفراغات ، جزء  
السفينة الظاهر من الماء القانوني، الجزء الأسفل أو  
العدد الإجمالي للركاب المسموح للسفينة بحمله، يتطلب  
زيادة أو نقصان السعة الخام أو السعة الصافية.

المادة 9: تنتهي صلاحية إفادة سعة صادرة عن سلطة  
بحرية إذا حملت السفينة علم دولة أخرى.

غير أنه و استثناءً للفقرة 1 أعلاه، إذا انتقلت السفينة  
إلى حمل علم دولة أخرى ذات حكومة طرف في  
معاهدة "سعة 69 Tonnage" يتواصل العمل  
بالإفادة.

- خلال فترة أقصاها 3 أشهر؛

- حتى التاريخ الذي سبقت منه السلطة البحرية للعلم  
الجديد كبدل إفادة دولية جديدة للسعة.

المادة 10: تخضع كل سفينة تحمل علم دولة ذات  
حكومة متعاقدة إلى تفتيش من طرف وكلاء مخولين  
لهذا الغرض من طرف هذه الحكومات في الموانئ  
التابعة لحكومات متعاقدة أخرى.

و يكون الهدف الوحيد لهذا التفتيش التحقق من:

• أن السفن تحمل إفادة سعة دولية ( 1969 )  
صالحة؛

• و أن الخصائص الفنية الأساسية للسفينة مطابقة  
للمعلومات المذكورة في الإفادة.

و لا يجب أن يتسبب هذا التفتيش في أي تأخير للسفن.  
و في حالة أن التفتيش أظهر أن المواصفات الأساسية  
للسفينة تختلف عن المعلومات المذكورة في الإفادة

محدد في المادة 2 و ذلك بداية من تاريخ ولوجهم إلى  
الإقامة الداخلية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و المدير  
العام للميزانية و المحاسبة العامة و مديرو هيكل  
استقبال المقيمين الداخلين في الطب، كل فيما يعنيه،  
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 078 الصادر بتاريخ 15 إبريل  
2016 يتعلق بسعة السفن.

المادة الأولى: سعة السفينة هي القياس الرسمي  
لسعتها القابلة للاستخدام و ينفذ قياس السفينة و كذا  
جرد ملحقاتها و دلالتها من طرف السلطة البحرية  
لميناء الربط.

و تعد إفادة السعة بموجب هذه العمليات على حساب  
الملاك و البناء، المطالبون بتوفير الوسائل الضرورية  
لإجراء العمليات.

المادة 2: يجب على كل سفينة مرقمة من طرف  
مصالح البحرية التجارية حيازة إفادة السعة على  
المتن، تحدد السعة الخام و السعة الصافية.

المادة 3:

1. يطبق هذا المرسوم على السفن التالية التي تقوم  
برحلات دولية:

(أ) السفن المرقمة في الدول التي تعتبر حكوماتها  
حكومات متعاقدة؛

(ب) السفن المرقمة في أماكن تشملها معاهدة السعة  
تطبيقاً للمادة 20 من هذه المعاهدة؛

(ج) السفن غير المرقمة التي تحمل علم دولة تعتبر  
حكومتها حكومة متعاقدة.

2. يطبق هذا المرسوم على:

(أ) السفن الجديدة؛

(ب) السفن الموجودة التي تم تحويلها أو تغييها  
بشكل تعتبره الإدارة تغييراً هاماً على سعتها

الخام؛

(ج) السفن الموجودة بطلب من مالكيها.

المادة 4: لا يطبق هذا المرسوم على:

(أ) سفن الحرب؛

(ب) السفن ذات الطول الأقل من 24م (79 قدماً).

المادة 5: تترجم السعة الخام للسفينة أبعادها، و يعبر  
عن الحجم الإجمالي. و يعبر عنها بالسعة الخام  
(س.خ- JB س.إ- GT).

و الحماية، و الأدوات و بطاريات تخزين الطاقة  
مصممة و مصنوعة بصفة تؤمن توفير تشغيل  
الخدمات المعدة لها لضمان الأمن في كل الحالات التي  
تتطلب اتخاذ تدابير لإنقاذ و أمن الطواقم و المسافرين  
إزاء الحوادث الكهربائية.

#### 4- الحرائق

يجب أن تخضع الحماية من الحرائق للشروط التالية:

- يجب أن تفصل الأمكنة المأهولة عن باقي السفينة بفواصل ذات مقاومة ميكانيكية و حرارية مناسبة، و يجب أن تصمم أبواب و معدات إغلاق الفتحات الموجودة في الفواصل بشكل يحافظ على وحدة الفواصل؛
- يحظر استخدام الطلاء و القرمز و مواد أخرى ذات أساس من السليلوز أو من مواد أخرى شديدة الاحتراق، و يجب اتخاذ تدابير لتفادي تماس المواد المحترقة، أو ذات دخان بعناصر ذات حرارة عالية؛
- يجب حماية المسالك؛
- يجب أن تكون السفينة مجهزة بوسائل كافية لكشف الحريق و مكافحته بسرعة في المكان الذي نشأ فيه، كما يجب أن تستصلح نقاط للتمكين من إيصال مياه الإطفاء إلى أي نقطة؛
- يجب تزويد شبكة الإطفاء بمضخة رئيسية تقع في غرفة محرك الدفع، و مضخة احتياطية خارج هذه الغرفة؛
- على متن السفن التي يساوي طولها أو يزيد على 35م:

✚ تجهيزين للإطفاء؛

✚ نظام تقاسم الأدوار، يبين النقطة التي ينبغي على كل شخص من الطاقم أن يتوجه إليها، و كذا المهام الموكلة له في حال حصول حريق؛  
✚ خطة لمكافحة الحرائق.

- يجب أن تبقى معدات الإطفاء في وضعية جيدة، و أن تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت.

#### 5- سلامة الملاحة

يجب اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تسمح للسفينة بلبحار آمن في كل الظروف، و لهذا الغرض، يجب أن تزود السفينة، بـ:

- ◇ معلومات و توصيات متعلقة بالطرق و المعالم؛
- ◇ أجهزة و أدوات و خرائط و وثائق محينة؛
- ◇ معدات و قطع غيار؛
- ◇ معدات الإشارة لاجتناب الاصطدامات في البحر.

#### 6- الإتصالات اللاسلكية

الدولية للسعة (1969)، بشكل يؤدي إلى زيادة السعة الخام أو السعة الصافية، يجب، فوراً، إشراج الدولة التي تحمل السفينة علمها.

المادة 11: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 079 صادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يحدد القواعد العامة التي يجب أن تخضع لها السفن للحصول على وثائق ضمان السلامة.

المادة الأولى: القواعد العامة التي يجب أن تخضع لها السفن للحصول على وثائق ضمان السلامة، و التي يجب عليها احترامها بغية المحافظة على الوثائق المذكورة هي كالتالي، و تتعلق، بـ:

#### 1- الهيكل

يجب بناء و تجزئة الهيكل بحيث يكون قابلاً لتعويم مناسب، فيجب تقليص الفتحات في الهيكل الخارجي للسفينة و كذا المقاطع إلى أدنى حد، كما يجب توفر وسائل إغلاق تلك الفتحات.

يجب أن تمكن إقامة معدات ضخ من صرف و تجفيف جزء السفينة المسبك أيا كان بعد العطب. و من جهة أخرى، يجب على السفن، إذا كانت التنظيمات المطبقة عليها تملئ ذلك:

- أن ترسم على الهيكل علامات خط التحميل

بشكل مرئي يحدد العتبة العليا للغطس في

مختلف ظروف الملاحة و الاستغلال؛

- امتلاك السفينة لملفات الإتران؛

- أن تخضع السفينة لاختبار إتران بعد الانتهاء

من بنائها أو بعد إدخال تعديلات و تغييرات

هامة عليها.

#### 2- الماكينات

يجب أن يتم تصميم و بناء الماكينات و المسخنتات و القدرات الأخرى الواقعة تحت الضغط، و منشآت التبريد و أجهزة القيادة و المساعدة و التحكم و الأنابيب و الملحقات ذات الصلة بصورة تناسب الخدمة المرجو توفيرها، و أن توضع و تثبت و تصان للحد من الإشعاعات و الضجيج، و بغية حماية الأشخاص من أي احتكاك بالقطع المتحركة و الأماكن الساخنة.

يجب أن تكون محلات الماكينات ذات أبعاد كافية مضاعة و مهواة بصفة مناسبة، و مستصلحة لكي تمر عمليات الملاحة و الصيانة بأمان.

#### 3- المنشآت الكهربائية

يجب أن تكون المنشآت الكهربائية و نوعية التيار، و الضغط و منظومة التوليد و التوزيع، و أجهزة التحكم

يجب أن تصمم كل سفينة و تبنى و تصان بحيث تضمن حماية أعضاء الطاقم من الحوادث التي قد تحدث بسبب الآليات و أدوات الإرساء و السلاسل و الكابلات و الحاملات و أن تم تلك كل الوسائل الوقائية بما في ذلك الحماية الفردية.

يجب على المجهز أن يتحقق من أن السفينة تبحر بدون المساس بالأمن و الصحة و خا صر في حالة الظروف الم نلخية المتوقعة دون المساس بمسؤولية القبطان.

يأخذ كل واحد من الطاقم بصورة خاصة مسؤوليته بحسب إمكانياته و سلامته و صحته و كذا سلامة و صحة كل الأشخاص الركاب المعنيين في حالة اقتراح أعمال أو تناسي أمور وقت العمل، بحسب تكوينه و تعليمات القبطان الذي يجب أن يطلع على التدابير التي يجب اتخاذها في هذا الشأن.

يجب أن يوضع كل تجهيز بحري و كل تجهيز للعمل و كل أدوات الحماية المستخدمة على متن الباخرة. و يجب أن تستخدم هذه التجهيزات و تصان بحيث تمكن من سلامة و صحة أفراد الطاقم.

#### 10 - البضائع الخطيرة أو الملوثة

تحدد البضائع الخطيرة و الملوثة على أنها:

- أرقام ONU الممنوحة من الأمم المتحدة؛
- تصنيفات المخاطر المحددة طبقاً للمدونة البحرية الدولية الخاصة بالبضائع الخطيرة (مدونة IMDG)؛
- مجموعة القواعد المتعلقة ببناء و تجهيز السفن الناقلة بالجملة للغازات السائلة.

إذا كان لزاماً حمل هذه البضائع في ظروف أو بالجملة، فليس من الممكن أن تشحن في ميناء موريتاني و على متن باخرة موريتانية أو خارجية إلا إذا كان المجهز أو المؤجر أو المسير أو وكيل السفينة قد توصل مسبقاً إلى إعلان من الشاحن أو ممثله يشير إلى التسمية الفنية الدقيقة و الكمية أو ما إذا كانت هذه الكميات مشحونة في صهاريج متحركة أو حاويات تحمل علامات التعريف بهذه الأخيرة.

يجب أن تبلغ هذه المعلومات لزاماً إلى القبطان من طرف المجهز أو المؤجر أو وكيل السفينة قبل الشحن. يسلم الشاحن للقبطان نسخة من الإعلان المذكور آنفاً. و يجب أن يتحقق من أن الحمولة تتناسب فعلياً مع الإعلان.

يجب أن تتوفر السفن على منشآت للإرسال اللاسلكي تمكن من المراقبة و البث و الاستقبال على تردد أو عدة ترددات من أجل الإنذار، و ذلك بحسب مناطق الاستغلال، كما يمكن ذلك من الاتصال في كل وقت بمحطة شاطئية أو أرضية طبقاً للظروف العادية لانتشار الذبذبات الراديوية - كهربائية.

#### 7 - وسائل الإنقاذ

يجب أن لا تبحر أية سفينة إذا لم تكن تتوفر على الآليات الجماعية و الفردية التي تمكن من إنقاذ كل الأشخاص الموجودين على متنها؛

يجب على قوارب الخلاص و طوافات النجاة و الآليات العائمة أن تكون:

- \* على أتم الاستعداد في الحالات الطارئة؛
- \* مركبة بحيث تبحر بسرعة و أمان في أسوأ ظروف التوازن و الميول؛
- \* حمل الآليات الجماعية بسرعة على متن السفينة و بشكل منظم؛
- \* عدم عرقلة الآليات الجماعية الأخرى؛
- \* التوزيع بحسب الإمكان و بصورة متساوية بين الجانبين للحفاظ على التوازن.

يجب أن تكون كل مركبات الإنقاذ مصانة و بحالة جيدة و أن تكون جاهزة قبل إبحار السفينة و في أي وقت أثناء الرحلة.

يجب أن تدون في مقدمة و على جانبي قوارب النجاة و بأحرف غير قابلة للإزالة و سهلة القراءة اسم السفينة و أبعاد القارب و عدد الأ شخاص المسموح به و كذا ميناء القيد.

يجب تركيب عوامات الإنقاذ في أماكن سهلة الولوج و غير مثبتة بصفة دائمة بشكل يعيق إلغاءها بسرعة. و يجب أن تحمل حروف مرئية و غير قابلة للإزالة للأحرف الأولى لميناء القيد و رقمه.

يجب تبيين المهام المسندة لكل واحد من الطاقم الذي ن يجب عليهم المشاركة في تمرين الإخلاء و في تمرين آخر و لو مرة واحدة في الشهر.

#### 8 - قابلية السكن و الصحة

يجب أن يكون المكان و وسائل الولوج و النفاذ و البناء و تراتب الأماكن الخاصة بالطاقم و المسافرين مهياً بحيث تضمن سلامة و نظافة كافية، و حماية من عاديات البحر. و كذلك عزلاً عن الحرارة و البرد و الضجيج.

يجب أن تكون المنشآت الصحية و تلك المتعلقة بحفظ المون و المشروبات في مكان مناسب.

#### 9 - سلامة العمل البحري

1. يمنح الاعتماد لفترة تمهيدية قدرها سنة واحدة؛
  2. يحدد الاعتماد كل خمس سنوات إلا إذا لم يتم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم الحالي؛
  3. مدة الإخطار بسحب الاعتماد ستة أشهر.
- المادة 5: على مقدم الطلب أن يستجيب للشروط الخاصة التالية:
- 1- يبرر معرفته و تجربته الواسعة في مجالات التقييم و التصور و بناء كل أنواع السفن خاصة ، السفن التي تحمل العلم الموريتاني و يمتلك قواعد و نظم شاملة تضمن تطبيقا صارما للنظم و احترامها و خاصة ت حديثها دائما و تحسينها ببرامج بحوث و تنمية؛
  - 2- نشر سنوي لسجل السفن التي تم تفتيشها أو زيارتها؛
  - 3- أن لا يكون تحت رقابة مجهز سفن او صانع لها أو أية شركة أخرى أو أشخاص يمارسون نشاطات تجارية في ميدان البحرية؛
  - 4- أن لا يكون تابعا كليا لمؤسسة تجارية واحدة فيما يتعلق بمداخلها؛
  - 5- أن يكون متوفرا على مقر اجتماعي أو فرع أو وكالة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تكون لها السلطة أو القدرة على اتخاذ القرار و التصرف في المجالات المخولة له ضمن إطار القانون رقم 029/2013 بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
  - 6- احترام مبادئ أدبيات المهنة و وضع نظام فعال نوعي داخلي، مؤسس على معايير تأهيل معترف بها دوليا؛
  - 7- أن يتوفر على عمال فنيين للتسيير و الإدارة، يمكنهم إعداد و استحداث القواعد و النظم و كل الأطر المؤهلين الآخرين من معاونين و بحارة قداماء و مهندسين قادرين على ممارسة وظائف الرقابة و التفتيش و الإدارة و الدعم و يحث إسناد هذه المهام و كذا عدد السفن التي تم تفتيشها أو زيارتها.
- يجب أن يكون هناك على الأقل وكيل يتكلم و يقرأ و يترجم الإنكليزية.
- المادة 6: على الهيئات المعتمدة القيام بالواجبات التالية:
1. تقديم كافة المعلومات المطلوبة من طرف السلطة البحرية و التي لها علاقة بهم زتهم و يجب عليهم أن يتعهدوا بمناسبة الانتداب أو التحويل الممنوح لهم، بالتدقيق في تطابق السفن التي تحمل العلم

يجب على كل باخرة موريتانية أو أجنبية تحمل بضائع خطيرة أو ملوثة أن تمتلك لهذا الغرض قائمة أو ملتمسا.

#### 11 - حالات خاصة

يمكن للسلطة البحرية أن تمنح، بطلب من المجهز أو من يمثله، استثناءات من ترتيبات هذا المرسوم للسفن الموجودة أو قيد البناء عند تاريخ نشر هذا المرسوم إذا كانت المنشآت غير مطابقة لهذه الترتيبات و اتخاذ تدابير السلامة مساوية أو معادلة.

يجب أن يصرح بأي إعادة تأسيس أو تصليح أو تعديل أو تغيير جوهري لسفينة بعد نشر هذا المرسوم للسلطة البحرية لتأذن بإصدار وثائق التأمين، و يمكن لهذه السلطة البحرية أن تطلب تطبيق ترتيبات هذا المرسوم على أجزاء السفينة التي تمت إعادة تأسيسها أو تعديلها أو تحويلها بصفة جوهرية.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 080 صادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يتعلق بالهيئات المعتمدة للقيام بتفتيشات السلامة.

المادة الأولى: يأتي المرسوم الحالي تطبيقا للقسم الثاني من الفصل التاسع من الكتاب الخامس من القانون رقم 029/2013 بتاريخ 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 2: كل هيئة أو شركة خاضعة للقانون الموريتاني، تطلب اعتمادا يؤهلها للقيام بتفتيشات سلامة ضمن شروط القانون القاضي بمدونة البحرية التجارية في مكان و محل و باسم السلطة البحرية، عليها أن تودع ترشحها لدى هذه الأخيرة شريطة الاستجابة لحد الأدنى من الشروط و المعلومات المطلوبة و التي يتم تقديمها مصحوبة بأدلة تدعمها و خاصة البرهنة على الأمور التالية و تبريرها.

- الحجم، البنية، الخبرة و القدرة حسب الاستثناءات التي يمكن الحصول عليها؛
- الكفاءة على تقييم النظم العامة و الفنية، الوطنية و الدولية من أجل تطبيق و تنفيذ كل الزيارات أو التفتيشات القانونية.

المادة 3: يقدم الملف باللغة العربية و الفرنسية و تمتلك السلطة البحرية بعد الدراسة مهلة أقصاها 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف لمنح الترخيص أو رفضه لمقدم الطلب.

المادة 4:

المادة 2: تتكون اللجنة للسلامة من أعضاء استحقاقيين من ضمنهم وجوبا رئيس اللجنة و أعضاء معينين لهم أخلاف.

#### 1. الأعضاء الاستحقاقيون

- مدير البحرية التجارية أو من يمثله، رئيسا؛
- قائد خفر السواحل أو ممثله؛
- رئيس مصلحة سلامة السفن؛
- رئيس الخلية التنفيذية للسلامة البحرية؛
- مسؤول مصلحة سلامة السفن المكلف بدراسة الملف المقدم للتحقيق.

#### 2. الأعضاء المعينون

- ممثل عن كل ميناء؛
  - ممثل عن أركان البحرية الوطنية؛
  - ممثلان إثنان عن منظمات تمثيل مجهزي السفن التجارية؛
  - ممثلان إثنان عن منظمات تمثيل مجهزي سفن الصيد؛
  - ممثل عن اتحادية شركات التأمين؛
  - ممثلان إثنان عن منظمات تمثيل صناعة السفن أو عن الشركات التي لها صلة بهذا النشاط، يكون أحدهما متخصصا في سفن الصيد؛
  - ممثلان إثنان عن المنظمات النقابية للبحارة الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني؛
  - تقني من شركة تصنيف أو شركة معتمدة.
- فضلا عن ذلك، يمكن للجنة الفنية للسلامة الاستعانة بـ:

- الطبيب المكلف بصحة البحارة فيما يخص القضايا المتعلقة بالنظافة و القابلية للسكن، و الصحة، و السلامة أثناء العمل، و ظروف العمل و الحياة على متن السفينة؛
- ممثل عن سلطة التنظيم فيما يخص القضايا المتعلقة بالمواد المشعة؛
- أي شخصية لها تجربة و مؤهلات في ميدان عملها.

المادة 3: يعين الأعضاء غير الاستحقاقيين و أخلافهم في اللجنة الفنية للسلامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 4: لا تداول اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها ، الاستحقاقيين و المعينين أو أخلافهم، على الأقل.

المادة 5: تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها و في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا، و حق

الموريتانية و مخططاتها و جميع الوثائق و القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بالسلامة و الوقاية من التلوث و إبلاغ النتائج إلى السلطة البحرية؛

2. أن تتعاون فيما بينها لتضمن تكافؤ المعايير الفنية و تطبيق هذه الأخيرة و أن تقوم على الدوام بتكوين و تأهيل أطرها.

المادة 7: من أجل الاستجابة لهذه الالتزامات، يجب على الهيئات المعتمدة أن تمتلك وسائل و قدرة تمكنها من القيام بالتقييمات الفنية و/أو المساطر المنشودة و المتعلقة بـ:

- 1 -بنية الهيكل (المقاومة الطولية، نوعية الصفائح، المواد، طريقة اللحام المستخدمة... إلخ)؛
- 2 -جهاز الدفع، الثانوين، جهاز التوجيه؛
- 3 -التجزئة، الاستقرار و التماسك؛
- 4 -خطوط الحمولة (المسافة بين الماء و السطح)؛
- 5 -سعة السفينة؛
- 6 -الوقاية فيما يتعلق بالعزل ضد الحرائق، الإخلاء و أنظمة التهوية؛
- 7 -سلامة التجهيز (آليات و أجهزة الإنقاذ، معدات ملاحية، مخططات مكافحة الحريق، سلام الربان، الإنارة، العلامات و الإشارات الصوتية، أجهزة الغاز غير السائل)؛
- 8 -الوقاية من التلوث بواسطة المحروقات (رقابة، مراقبة، فصل المحروقات و مياه الموازنة، الغسيل بالبترول الخام مخطط اس تعجالي ضد التلوث... محروقات المخزن و المواد السائلة الضارة؛

9 -الاتصال اللاسلكي (خاصة SMDSM)؛

- 10 - نقل المواد الكيماوية الخطيرة غير المعلبة و نقل الغاز السائل غير المعلب (إحكام تماسك السفينة، تخزين الحمولة، حماية العمال، لائحة المواد الكيماوية المسموح للسفينة بنقلها)، و
- 11 - باستثناء إجراءات خاصة، جميع الحسابات و الالتزامات المنصوص عليها في التشريع الوطني و الدولي.

المادة 8: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 081 صادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يحدد تشكيلة و تسيير اللجنة الفنية للسلامة و اللجان المحلية لتفتيشات السلامة.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 178 و 181 من القانون رقم 2013- 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة و تسيير اللجنة الفنية للسلامة و اللجان المحلية لتفتيشات السلامة.

**المادة 10:** تعطي تفتيشات السلامة التي يتم القيام بها طبقاً للمادة 180 من القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية الحق في الحصول على مستحقات يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، مع مراعاة ما إذا كانت الزيارات تم القيام بها من طرف ممثلي السلطة البحرية، أو من طرف الشركات المعتمدة للقيام بتفتيشات السلامة.

**المادة 11:** يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 111 صادر بتاريخ 04 فبراير 2016 يحدد الرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري

**المادة الأولى:** تحدد الرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري بخمسمائة أوقية (500) للمتر المربع سنوياً

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع الرسالة المتعلقة بمنح الترخيص المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري حتى نهاية السنة الجارية.

**المادة 2:** بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يكلف الأمناء العامون لكل من وزارة المالية ووزارة الصيد و الإقتصاد البحري، والمدير العام للمعارف و أملاك الدولة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 123 صادر بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة AGRO FISH

**المادة الأولى:** يرخص لشركة AGRO FISH بالاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي الب حري، مساحتهما اثنا عشر ألف متر مربع (12000م<sup>2</sup>) (القطعتين رقم 180 و 181) بمنطقة

التصويت محصور على الأعضاء المحددين في المادة 2 أعلاه.

لا يمكن لأي عضو في اللجنة له مصلحة شخصية في ملف تعطي فيه اللجنة رأيها، تحت طائلة بطلان ذلك الرأي، المشاركة في دراسة أو مداوات أو التصويت على ذلك الملف.

يمكن للجنة الاستماع لأي شخص أو أي ممثل مجموعة ترى فائدة للاستماع إليه و يمكن للمستخدم أو المصنع أو ممثليهم أن يطلبوا من اللجنة الاستماع إليهم.

تحال آراء اللجنة الفنية للسلامة إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية لاتخاذ القرار.

**المادة 6:** يتم إخطار مالك السفينة أو مستخدمها بفحوى القرار و مبرراته و طرق الطعن المتاحة للمعنيين و كذلك شركة التصنيف و رئيس لجنة التفتيش الذين ينفذون، كل فيما يعنيه، التعليمات المعلن عنها.

تتم رقابة تنفيذ هذه القرارات من قبل لجان التفتيش و الأشخاص المخولين من شركات التصنيف و/أو أشخاص الشركات المعتمدة.

**المادة 7:** تنشأ لجنة محلية لتفتيش سلامة السفن في موانئ انواكشوط و انواذيبو لدى الحي صاحب الاختصاص الترابي و تتألف من:

- رئيس الخلية التنفيذية للسلامة البحرية أو ممثل عنه، رئيساً؛

- مفتش سلامة السفن و الحيطه من الأخطار المهنية البحرية الذي قام بالتحقيق في الملف المقدم للدراسة؛

- مفتشين اثنين لسلامة الملاحة و/أو ممثلين عن هيئة معتمدة في مجال تفتيشات السلامة.

**المادة 8:** يمكن تعديل تشكيلة لجنة تفتيش سلامة السفن بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، و ذلك حسب طبيعة التفتيشات

الواردة في المادة 180 من القانون رقم 029/2013 بتاريخ 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية و قابلية و عدم قابلية الشركات للقيام بهذه التفتيشات.

**المادة 9:** لا تداول لجنة تفتيش سلامة السفن إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، و تتخذ اللجنة آراءها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تحال آراء لجنة تفتيش سلامة السفن إلى رئيس الحي صاحب الاختصاص الترابي لأجل الحصول على قرار مدير البحرية التجارية.

يتم إخطار مجهز السفينة بالقرارات المعللة التي يتم اتخاذها، و بطرق و آجال الطعن المتاحة. تتم رقابة التنفيذ من قبل لجان تفتيشات السلامة.

الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة .

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري .

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه.
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111/م و ص ا ب/ الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6000000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف ...) في إطار الشروط المراهنة و المستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري، كما يرخص للمستغل من جهة أخرى بتحويل النفايات و البقايا إلى دقيق و زيت السمك. و يلزم المستغل بما يلي:

- أ - تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب - الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و

البحرية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 181 صادر بتاريخ 04 مارس 2016

يتضمن إنشاء دائرة بحرية تحمل اسم "الحي البحري لداخلت انواذيبو"

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة رقم 37 من المرسوم رقم 2015/206 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، ينشأ دائرة بحرية تدعى: "الحي البحري لداخلت انواذيبو".  
المادة 2: يوكل للحي البحري لداخلت انواذيبو المهام التالية داخل حدود ولاية داخلت انواذيبو:

- ضبط نسخ من ملفات البواخر المسجلة بموانئ تدخل في حيز اختصاصها؛
  - إصدار مستندات الملاحة، خاصة منها قوائم الطواقم و رخص الملاحة؛
  - التأشير على شهادات أمن البواخر بعد فحصها من قبل الشركات أو الأشخاص الطبيعيين المعتمدين؛
  - سكرتاريا اللجنة المحلية للأمن البحري و المينائي؛
  - المشاركة في أعمال لجنة التداول حول الإخلال بمدونة البحرية التجارية؛
  - اكتتاب البحارة الموريتانيين على متن البواخر الأجنبية؛
  - توقيع عقود الالتزامات البحرية؛
  - متابعة العقود مع الطواقم الأجنبية بالتشاور مع مصلحة البحارة؛
  - متابعة حركة البحارة في ما عدى تحديد الهوية و الإقامة؛
  - المشاركة في إعداد ملفات البحارة؛
  - متابعة اليد العاملة الجماعية بالتشاور مع مصلحة البحارة و النقابات؛
  - رئاسة لجنة المصالحة حول النزاعات الفردية و الجماعية؛
  - إنزال العقوبة و تطبيقها في حال حصول مخالفات سلوكية أو جنائية؛
  - متابعة الامتيازات على مستوى المجال العمومي البحري بالتعاون مع المصالح المحلية المعنية؛
  - متابعة التفتيش و الزيارات ذات الطابع الأمني؛
  - متابعة القضايا ذات الصلة بمكافحة التلوث البحري، و تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المنائية (مدونة ISPS).
- و بصفة عامة، يوكل لهذه المنطقة معالجة جميع الملفات التي تتضمنها صلاحيات مصالح البحرية التجارية، و التي يتم إحالتها إليه من قبل مدير البحرية التجارية.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و وإلى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 127 صادر بتاريخ 19 فبراير 2016

يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة ممثلي البواخر.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية ذكرها لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و ذلك طبقاً للبيانات

1 - شركة: **Mauritrans Shipping Sarl**

تعتمد لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد و البواخر التجارية.

2 - شركة: **Omega Consignation**

**Fishing sarl** تعتمد لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية و بواخر الصيد.

3 - شركة: **Tenweiche Pêche Sarl** تعتمد

لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية و بواخر الصيد.

4 - شركة: **Mauritanienne de**

**Consignatoin et d'Armement Sarl**

تعتمد لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

5 - شركة **de Consignatoin et**

**d'Armementet Pêche Sarl** تعتمد

لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

6 - شركة: **Tewekoul Pour la**

**consignation et l'Armement** تعتمد

لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

7 - شركة: **Maritime –Représentation – Commerce**

تعتمد لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة

الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع و ثانقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تخضع لها مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات

التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد

البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير

البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال المصادر

- مصنع للتبريد؛  
- مصنع لدقيق و زيت السمك.  
و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبت المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع ات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذه الإاج راء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛
- ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
- ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
- م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات

- المادة 3: توضع المنطقة البحرية تحت سلطة رئيس الدائرة البحرية الذي يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري باقتراح من مدير البحرية التجارية.
- المادة 4: تتألف المنطقة البحرية من ثلاثة أقسام، هي:
- قسم الملاحة و الأمن؛
  - قسم البحارة؛
  - قسم القضايا العامة.
- المادة 5: يتبع رئيس المنطقة البحرية، بحسب السلم الإداري، لمدير البحرية التجارية:
- و هي بصفتها مصلحة جهوية لدى ولاية داخلة انواذيبو، تمثل مصالح البحرية التجارية، و تدرس الملفات بالتعاون الوثيق مع هذه المصالح؛
  - يقوم، على المستوى الجهوي، بتمثيل مصالح مديرية البحرية التجارية التي يعالج كافة الملفات بالتعاون الوثيق معها.
- المادة 6: يلزم رئيس الدائرة البحرية بتقديم تقارير عن نشاطاته بصفة منتظمة. و يلزم أيضا بإعداد و إحالة تقرير شهري عن نشاطاته.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 204 صادر بتاريخ 10 مارس 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة INTER-FISH-M.Z-SARL.
- المادة الأولى: يرخص لشركة INTER-FISH-M.Z-SARL بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 96) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المذكور أعلاه، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بإدارة البحرية التجارية.
- المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنتاج مجمع للصيد يتألف من:
- مصنع للمعالجة؛

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
  - إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
  - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران ب أن الاستغلال تم بالفعل؛
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 231 صادر بتاريخ 11 مارس 2016 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طرق روصو ط. و 2).  
المادة الأولى: تلغى المقررات التالية بالترخيص المتعلقة باستغلال قطع من المجال العمومي البحري:

| رقم القطعة | إسم الشركة                               | رقم المقرر و تاريخه                          |
|------------|--|--|
| 29         | SOTRAP                                   | المقرر رقم 0615 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015  |
| 27         | ESMA                                     | المقرر رقم 0628 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015  |
| 28         | SMDR                                     | المقرر رقم 0594 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015  |
| 56         | GPC                                      | المقرر رقم 0600 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015  |
| 79         | Alpha Service Limited Sarl               | المقرر رقم 0593 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015  |
| 59         | Complex Vernan                           | المقرر رقم 0597 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015  |
| 70         | ITP Mauritania SARL                      | المقرر رقم 0598 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015  |
| 62         | NTCPP                                    | المقرر رقم 0590 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015  |
| 93         | Amina Fishing                            | المقرر رقم 0599 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015  |
| 90         | Intercop – Nouadhbou                     | المقرر رقم 0617 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015  |
| 81         | M U M Fish                               | المقرر رقم 0616 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015  |
| 78         | Abdesselam Pour la pêche Sarl            | المقرر رقم 0605 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015  |
| 81         | Ets Mauritanien de traitement de poisson | المقرر رقم 0606 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015  |
| 58         | Mauritanian Fishing Services             | المقرر رقم 0623 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015  |
| 37         | Winterisation Litoral SUD                | المقرر رقم 0801 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015  |
| 88         | Mafico                                   | المقرر رقم 0802 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015  |
| 91         | SFG                                      | المقرر رقم 1032 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015  |
| 65         | Teissir Al Asmak                         | المقرر رقم 1031 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015  |
| 33         | Mauri Peco                               | المقرر رقم 0926 الصادر بتاريخ 29 مايو 2015   |
| 118 و 114  | Ets A. O. L. Pêche                       | المقرر رقم 0999 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015  |
| 132        | Socopo                                   | المقرر رقم 1572 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 |
| 141 و 140  | SPCE                                     | المقرر رقم 1388 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2015  |
| 98 و 97    | Ndiago – Pela SA                         | المقرر رقم 1379 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2015  |
| 63         | Ets Ahmed Salme Ould Med Mokhtar         | المقرر رقم 1609 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2015 |

|         |                             |  |
|---------|-----------------------------|--|
| 73      | Haiyuan Mauritanie de Pêche | المقرر رقم 1570 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 |
| 85 و 86 | Alpha Service Limited Sarl  | المقرر رقم 1571 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 |

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري، و والي اترارزة و مدير البحرية التجارية و المدير العام لأملاك الدولة و مدير العمران، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 26 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى البركة/ مال/ ألاك/ لبراكنه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة البركة/ مال/ ألاك/ لبراكنه، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.  
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 062 صادر بتاريخ 26 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى البركات/ حاسي سيدي/ التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة البركات/ حاسي سيدي/ التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيديماغه.  
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 26 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى السلام و التوفيق/ فصالة نيري/ باسكنو/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة السلام و التوفيق/ فصالة نيري/ باسكنو/ الحوض الشرقي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

مقرر رقم 258 صادر بتاريخ 22 مارس 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0481 بتاريخ 20 إبريل 2006 القاضي بإنشاء المجلس العلمي للم موريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 0481 الصادر بتاريخ 20/04/2006 القاضي بإنشاء المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد، و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 4 (جديدة): يعين أعضاء المجلس العلمي بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري. يتشكل المجلس العلمي من اثني عشر ( 12 ) شخصية علمية موريتانية و أجنبية موزعة بالتساوي، و لديهم تجربة واسعة في مجال بحوث المحيطات و الصيد، و يضم أيضا عضوين مراقبين يتم تعيينهما بناء على تجربتهما و مؤهلاتهما المعترف بها لقطاع الصيد في موريتانيا.

و يعقد المجلس العلمي في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة.

المادة 2: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و مدير المعهد الموريتانية لبحوث المحيطات و الصيد، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 060 صادر بتاريخ 26 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى شباب التنمية/ انتتام/ تامورت انعاج/ المجرية/ تكانت.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية رعوية المسماة شباب التنمية/ انتتام/ تامورت انعاج/ المجرية/ تكانت، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و  
الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة  
الضبط بمحكمة ولاية كيديماغه.  
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 17 فبراير 2016  
يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع  
الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.  
المادة الأولى: يتم تحت رئاسة الوزير الأول، إنشاء  
لجنة وزارية مكلفة بمتابعة أنشطة مشروع الصرف  
الصحي لمدينة انواكشوط.  
المادة 2: تضم اللجنة الوزارية:

- وزير المياه و الصرف الصحي؛
- وزير الداخلية و الامركزية؛
- وزير الاقتصاد و المالية؛
- وزير النفط و الطاقة و المعادن؛
- وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- وزير التجهيز و النقل؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام  
و الإتصال.

المادة 3: تسهر اللجنة الوزارية على متابعة و حسن  
سير أنشطة مشروع الصرف الصحي لمدينة  
انواكشوط. و في هذا الإطار تكلف على الخصوص بـ:

- إقرار التوجيهات الإستراتيجية للمشروع؛
- تسريع وضع التراخيص و الوثائق الأساسية  
الضرورية لإنجاز المشروع؛
- تسهيل و تنسيق التبادلات مع شركاء التنمية  
المتدخلين في المشروع؛

• دراسة و تقديم توصيات للسلطات بكلما من شأنه  
تعزيز و تحسين وتيرة سير المشروع؛

المادة 4: تدار سكرتاريا اللجنة الوزارية من طرف  
وزير المياه و الصرف الصحي.

المادة 5: يمكن توسيع اللجنة لتشمل وزراء آخرين  
حسب المواضيع المدرجة على جدول أعمالها.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوزارية بناء على استدعاء  
من رئيسها كل ثلاثة أشهر، كما تجتمع كلما دعت  
الحاجة.

المادة 7: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة  
بمتابعة تنفيذ قراراتها و الإجراءات الإدارية لتفادي  
تأخير إنجاز المشروع، يرأسها مكلف بمهمة بديوان  
الوزير الأول و تضم الأعضاء التاليين:

- مستشار لوزير الداخلية و اللامركزية؛
- مستشار لوزير التجهيز و النقل؛
- مستشار لوزير العمران و الإسكان و الإستصلاح  
الترابي؛

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و  
الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة  
الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.  
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 064 صادر بتاريخ 26 يناير 2016 يقضي  
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى حي آنتين/ التاشوط/  
سيلبابي/ كيديماغه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة حي  
آنتين/ التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه، طبقا للمادة 36  
من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر  
بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب  
القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993  
المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و  
الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة  
الضبط بمحكمة ولاية كيديماغه.  
المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 065 صادر بتاريخ 26 يناير 2016 يقضي  
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى كاورال/ تيبال اميوم/  
أجار/ سيلبابي/ كيديماغه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة  
كاورال/ تيبال اميوم/ أجار/ سيلبابي/ كيديماغه، طبقا  
للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم  
171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و  
المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير  
1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و  
الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة  
الضبط بمحكمة ولاية كيديماغه.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 066 صادر بتاريخ 26 يناير 2016 يقضي  
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى النوارة/ حاسي سيدي/  
التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة  
النوارة/ حاسي سيدي/ التاشوط/ سيلبابي/ كيديماغه،  
طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم  
171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و  
المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير  
1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

7. العمل على تحسين مناهج البحث الفني و أدواته الفنية و النظرية و تحفيز الابتكار و الإبداع في المجال الفني و الثقافي؛
8. ترقية الدراسات الفنية المرتبطة بتسمية التراث الوطني الثقافي المادي و اللامادي؛
9. رعاية الفنانين و المبدعين و دعمهم في مشاريعهم الفنية الإبداعية؛
10. إنجاز الاستشارات و الخبرة و الدراسات بطلب من هيئات القطاع العمومي و الخصوصي.
- المادة 3: تسند الوصاية الفنية للمؤسسة إلى الوزارة المكلفة بالثقافة في حين تسند الوصاية المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية.
- المادة 4: يحدد المقر الاجتماعي للمعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض في انواكشوط. و يمكن أن ينقل بمقرر من الوزارة المكلفة بالثقافة إلى أي مكان آخر من أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
- الباب الثاني: التنظيم و سير العمل
- المادة 5: يدير المؤسسة جهاز مداول و جهاز تنفيذي و أيضا مجلس علمي.
- الفصل الأول: عن مجلس الإدارة
- المادة 6: الهيئة المدولة للمؤسسة هي مجلس إدارتها و هو يضم إلى جانب رئيسه:
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
  - أربعة ممثلين عن الجمعيات الثقافية للموسيقى و السينما و المسرح و الرسامين، يعينون من طرف الوزير المكلف بالثقافة؛
  - ممثل عن عمال المعهد.
- المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم وضع نهاية لفترة انتداب أي عضو يفقد الصفة التي تم تعيينه بسببها بقوة القانون.
- المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات للعام باستدعاء من رئيسه و يجتمع كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة في دورات استثنائية و يستبعد أي شكل من أشكال تمثيل الأعضاء في حالة اجتماع طارئ يتم إخطار الوزير المكلف بالثقافة مسبقا.
- و يعتبر حضور الجلسات العادية إجباريا، و العضو الذي يتغيب ثلاث مرات متتالية غير مبررة يتم وضع حد لمأموريته بقوة القانون، و لهذا الغرض يقوم رئيس مجلس الإدارة بإخبار الوزير الوصي الذي يتخذ

- مستشار لوزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
  - المستشار الفني لوزير المياه و الصرف الصحي، مدير الخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.
- المادة 8: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي و وزيرة الأمانة العامة للحكومة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

### نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2016 - 064 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 يقضي بتحويل المعهد الموريتاني للموسيقى إلى المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض و يحدد قواعد تنظيمه و سير عمله.
- الباب الأول، ترتيبات عامة
- المادة الأولى: يغير المعهد الموريتاني للموسيقى، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تسميته و يصبح "المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض".
- المادة 2: يهدف المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض، بغية ترقية التعليم الفني بوصفه أداة أساسية للاندماج الاجتماعي في الهيئات التعليمية و تنمية القدرات الفردية في جو من التنوع، إلى:
1. تكوين و إعداد الكوادر الوطنيين المتخصصين في مجالات المهن الثقافية و الفنون الجميلة على وجه الخصوص: الموسيقى، المسرح، الفنون التشكيلية، السينما، التصميم و فنيات العرض؛
  2. تأهيل المواهب الفنية ضمن تخصصات المعهد بمستوى عالي من المعرفة و الكفاءات الفنية و الأكاديمية؛
  3. تكريس المفهوم الحضاري للفن و الارتقاء بمستوى الذوق الفني و التربية الجمالية انطلاقا من قيمنا و تراث حضارتنا العريقة؛
  4. نشر مهمة الفن و التعريف بها، كذلك العمل على تنمية القيم الثقافية و الفنية المستمدة من الحضارة العربية الإفريقية الإسلامية و المحافظة على التراث الثقافي و الفني و تقييمه؛
  5. تنشيط الحركة الفنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و ترقيةها لكي تكون رافدا للتنمية و العمل مع المؤسسات العمومية و الخصوصية المختصة للثقافة و التعليم و الفنون؛
  6. توفير الكفاءات الموازية للوضعية الخاصة للشباب و التلاميذ و التي تسمح لها بالاندماج بنجاح في مجتمعهم؛

- موازنة الحسابات لنفس الفترة و كذلك جدول الموارد؛
- أية وثيقة أخرى يطلبها مجلس الإدارة، وخاصة خطة العمل على المدى المتوسط و خطط الأنشطة السنوية التي ينبغي إعدادها و تقييمها مع الميزانية.
- المادة 14: يلزم مجلس الإدارة بأن يحيل إلى الوزير في أجل أقصاه يوم 30 يونيو و 31 دجمبر من كل سنة تقريرا مفصلا و سريا يتضمن رأيه حول تسيير المدير العام و مساعده.
- و يتناول هذا التقرير مواظبة و انضباط المسؤولين و إنجاز الأهداف الموكلة للمؤسسة و النتائج المنظرة. و يفيد هذا التقرير بشكل خاص في تقييم الإدارة و إعطاء الدفع اللازم لنشاطها.
- المادة 15: يتولى المدير العام أو المدير العام المساعد، حسب الحالة، سكرتاريا مجلس الإدارة، و هو مكلف بمسك سجلاته و بتحرير محاضر الدورة و تحضير و إحالة جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة،
- المادة 16: من أجل متابعة أفضل لقرارات مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة أن ينشأ من ضمنه لجنة تسيير ترفع إليه تقريرا عن تنفيذ قراراته، و تتكون لجنة التسيير هذه من أربعة أعضاء بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة، و هي تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.
- الفصل الثاني: عن المدير العام
- المادة 17: تتألف الهيئة التنفيذية من مدير عام و مدير عام مساعد يعينان بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة و يوضع حد لوظائفهما ضمن نفس الشروط.
- المادة 18: يمارس المدير العام جميع سلطات إدارة و تسيير المؤسسة. و لهذا الغرض فهو:
- مكلف بتنفيذ جميع القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة؛
  - الأمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة؛
  - يمثل المؤسسة في جميع تصرفات الحياة المدنية. و يمكن أن يترافع أمام القضاء؛
  - يتمتع بجميع سلطات الاكتتاب و تعيين و فصل العمال مع مراعاة احترام القواعد و الطرق المحددة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة؛
  - مكلف بإبرام جميع الصفقات و الإتفاقات و الإتفاقيات.
- المادة 19: تتوفر الوزارة المكلفة بالثقافة إزاء المؤسسة على سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء، كما تتوفر أيضا على سلطة الحلول بعد إنذار تم تجاهله بعد خمسة عشر يوما فيما يتعلق ببنود الميزانية و الحساب التقديري للديون المستحقة و النفقات الإجبارية. على أن قرارات التعليق يجب أن تكون معلقة بوضوح.
- تمارس سلطات الوصاية سلطاتها فيما يتعلق بالأمور التالية:

- عندئذ الإجراءات الضرورية من أجل استبدال عضو مجلس الإدارة المعني.
- المادة 9: إذا لم تجدد مأمورية مجلس الإدارة فلا يجوز له أن يجتمع و إن فعل فإن قراراته تعتبر لاغية و لا أثر لها.
- المادة 10: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.
- يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يحضر المدير العام أو المدير العام المساعد حسب الحالات، دورات مجلس الإدارة حيث يكون لهما صوتا استشاريا.
- المادة 11: المداولات التي تواجه معارضة أو تعليقا تحال من جديد إلى مجلس الإدارة، فإذا تمسك هذا الأخير بقراره السابق، فإن الوزير المكلف بالثقافة يقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية للوصول إلى حل مناسب.
- و بانقضاء خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استلام المحاضر من طرف الوزير المكلف بالثقافة، تصبح هذه المداولات نافذة إذا لم يكن هذا الأخير قد أبلغ عن اعتراضه المعلل قبل انقضاء هذا الأجل.
- المادة 12: يمنح مجلس الإدارة كل السلطات الضرورية من أجل توجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، مع مراعاة السلطات المخولة لسلطة الوصاية و لوزير المالية بمقتضى الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.
- و تتمثل صلاحيات المجلس على وجه الخصوص في المداولات حول المسائل التالية:
- الحسابات السنوية و تقرير التسيير؛
  - خطط العمل السنوية و متعددة السنوات و الميزانيات التوقعية المقابلة لها؛
  - برنامج الاستثمار و خطة التمويل؛
  - القروض على المدى الطويل و الكفاءات و الضمانات و السلف المزمعة؛
  - الشراء و نقل ملكية الأموال و الحقوق غير المنقولة و حيازة المشاركات المالية؛
  - تحديد شروط منح الأجور بما فيها تعويضات المدير العام و المدير العام المساعد؛
  - تشكيل النظام الداخلي و لجنة الصفقات و عقود المؤسسة.
- المادة 13: يداول مجلس الإدارة على أساس وثائق العمل الميينة أدناه و التي ينبغي أن توزع مع جدول أعمال الدورة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد كل دورة.

- تقرير عن نشاط الفترة المنصرمة يحدد ما تحقق من تقدم منذ الدورة السالفة و مدى إنجاز الأهداف المقررة و يبين الفوارق إن وجدت بين الأنشطة المبرمجة و تلك التي تم إنجازها بالفعل؛

المادة 27: المدير المالي مسؤول طبقاً لأحكام الأمر القانوني 012/89 الصادر بتاريخ 25 يناير 1989 المعدل، المحدد للنظام العام للمحاسبة العمومية عن تقييد الحسابات و مسك الدفاتر اليومية و عن تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية و الحسابية للمؤسسة ضمن الأجال القانونية. و يعتبر توقيعه مطلوباً إلى جانب توقيع الأمر بالصرف في جميع التسويات المالية و في جميع عمليات الحسابات المصرفية و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوض له الأمر بالصرف.

المادة 28: يتم تدقيق حسابات المؤسسة من قبل مفوض حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية. و يدقق مفوض الحسابات في دفاتر المحاسبة و الصناديق و المحفظات و القيم و كذلك نزاهة لوائح الجرد و الحسابات الختامية و الحسابات. و في إطار تنفيذ مهامه يتوفر مفوض الحسابات على كافة سلطات التحقيق في المستندات و في عين المكان. المادة 29: يتم اختيار مفوض الحسابات من بين خبراء المحاسبة الموجودين على قائمة الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة.

بصورة استثنائية يمكن للمجلس أن يعين خبيراً أو عدة خبراء محاسبة من بين مكاتب تدقيق خارجية. المادة 30: لا يمكن اختيار مفوض حسابات من:

- الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة ضمناً أو من أزواج أعضاء في الهيئة المداولة و الهيئة التنفيذية؛
- الأشخاص الذين يتقاضون بأي شكل من الأشكال أجراً أو أي تعويض من أعضاء الهيئة التنفيذية مقابل العمل فيما عدا مفوض الحسابات؛
- الأشخاص الذين تحظر عليهم وظيفة مسير و عضو في مجلس الإدارة و الذين تم تجريدهم من حق ممارسة هذه الوظيفة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 31: يوضع الجرد و الحساب الختامي و حساب كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة للمصادقة عليه و ذلك قبل نهاية أجل الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام الميزانية. يعد مفوض الحسابات تقريراً يطلع فيه الوزير المكلف بالمالية على تنفيذ المأمورية المسندة إليه، و يوضح عند الإقتضاء المخالفات و الأخطاء التي قد يلاحظها و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 32: تخضع المؤسسة للرقابة الخارجية المنصوص عليها ضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم رقابة المال العام.

المادة 33: يجب على المدير أن يضع آليات للرقابة الداخلية.

المادة 34: عمليات الرقابة أيا كان النظام الذي تتبع ينبغي أن لا تتسبب في أدنى حد ممكن من التداخلات و تشويش أنشطة المؤسسة.

- تشكيل لجنة صفقات و عقود المؤسسة؛
- خطة العمل على المدى المتوسط و عقد برنامج، عند الإقتضاء، و رسائل التكليف؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل؛
- ميزانية التمويل من الأموال العمومية؛
- بيع العقارات؛
- القروض و الضمانات و السلف؛
- الإتاوات؛
- المشاركة المالية؛
- التقرير السنوي و الحسابات؛
- سلم المرتبات.

المادة 20: ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في حالة الغياب أو المانع.

المادة 21: يجب أن تكون جميع قرارات المؤسسة موقعة من طرف المدير العام لكي تكون صحيحة و بإمكانه أن يفوض تحت مسؤوليته توقيعه إلى وكيل أو عدة وكلاء حسب اختياره و ذلك وفقاً للشروط التي يحددها النظام الداخلي و يجب أن يكون هذا التفويض خاصاً و معللاً.

المادة 22: يضم المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض البنى الإدارية و التسييرية، و هي ستة أقسام:

- قسم الموسيقى و الرقص؛
- قسم المسرح؛
- قسم السينما و السمعيات البصرية؛
- قسم الفنون الجميلة؛
- قسم فنيات العرض؛
- قسم البحث.

الفصل الثالث: عن المجلس العلمي

المادة 23: يتولى المجلس العلمي النظر في جميع المسائل المتعلقة بالتكوين المقدم من طرف المعهد:

- تصور برامج التكوين و إعداد مشاريع البحث و يقدمها لمجلس الإدارة؛
- المشروع التربوي للتكوين كل سنة: أهداف التكوين و البرنامج التربوي و التنظيم العام للدراسات و تخطيط التعليم، ... الخ؛
- المتابعة التربوية للتعليم الفني في الوسط الدراسي؛
- طرق تسليم الشهادات؛
- التقرير السنوي للأنشطة التربوية.

المادة 24: يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة 25: تحدد تشكيلة و سير عمل المجلس العلمي بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، كذلك الوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

الباب الثالث: النظام المالي و المحاسبي

المادة 26: يتم مسك محاسبة المؤسسة وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية من قبل مدير مالي له صفة محاسب رئيسي يعينه مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام و هو خاضع لمحكمة الحسابات.

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية التنمية المحلية و حماية البيئة ، المرخصة بالوصل رقم 327 بتاريخ 2002/10/01.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أميمه بنت براهي

الأمين العام: أشرف ولد عبد القادر

أمين المالية: محمد الأمين ولد كابر

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0087 بتاريخ 04 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التغيرات المناخية، المرأة و الطفل في محنة يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ببنية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد محمود

الأمين العام: سيدنا ولد حمادي

أمين المالية: خديجة بنت المعلوم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0044 بتاريخ 23 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية التنمية المحلية و حماية البيئة يسلم وزير الداخلية واللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية التنمية المحلية و حماية البيئة ، المرخصة بالوصل رقم 327 بتاريخ 2002/10/01.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الألك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود عبد الله با

و بصفة عامة يقصر وكلاء التفتيش عملياتهم على البحث و ملاحظة الوقائع و الأعمال ذات الصلة بمهمتهم.

المادة 35: أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و مفوض الحسابات معرضين في حالة التقصير أو الإهمال أو ارتكاب مخالفات تثبتتها إحدى هيئات الرقابة التي تنص عليها التشريعات المعمول بها للعقوبات الواردة في المواد: 31، 32 و 33 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة.

المادة 36: تمتلك المؤسسة العائدات التالية:

- إعانات الدولة؛
  - الإعانات المقدمة من منظمات وطنية أو أجنبية أو دولية؛
  - القروض؛
  - الهبات و الوصايا؛
  - المنتجات الناجمة عن أنشطة المعهد؛
  - أي عائدات أخرى عرضية مرخصة.
- المادة 37: تضم نفقات المؤسسة ما يلي:

♦ نفقات التسيير؛

♦ نفقات التجهيز؛

♦ جميع النفقات المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 38: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### 4- إعلانات

وصل رقم 0098 بتاريخ 15 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: الاتحادية الموريتانية للتيكواندو يسلم وزير الداخلية واللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الاتحادية الموريتانية للتيكواندو، المرخصة بالوصل رقم 0129 بتاريخ 2004/05/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد الصوفي

الأمين العام: الهادي ولد محمد

أمين المالية: خديجة بنت محمد سالم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0292 بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: حماية الطفولة بموريتانيا

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يعقوب أحمد سالم

الأمين العام: إبراهيم سالييف با

أمين المالية: عبد الرحمن معطل

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0121 بتاريخ 19 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة عيون من أجل المحافظة على البيئة  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ببنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة با

الأمين العام: أم ولد بله ولد محمد المختار

أمين الخزينة: محمد تقي الله ولد محمد

\*\*\*\*\*

الأمين العام: با عمار عبدول

أمين المالية: سي أبو صيدو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0074 بتاريخ 25 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية المستدامة في لعينون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ببنية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعينون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد أحمدو

الأمين العام: محمد ولد السالك

أمين المالية: تقلة بنت السالك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0118 بتاريخ 18 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الثقافية و الرياضية نور السبخة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

| إعلانات و إشعارات مختلفة   | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر  | الاشتراكات و شراء الأعداد   |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>-----<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية<br>ص ب 188، نواكشوط موريتانيا<br>تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية<br>اشترك مباشر: 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد:<br>ثمان النسخة: 200 أوقية |